التفسير الفقهي لمعالي الشسخ/ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-42

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ترك ليدبروا اياته ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم دين من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر الشريف تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فلا زلت اتحدث في تأثير السياق في ايجاد الخلاف في التفسير الفقهي - 00:00:41

ومن ذلك في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص واربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فقد قال طائفة من العلماء بان الطلاق - 00:01:05

المراد به طلاق بعد انتهاء مدة الايلاء فاذا انقضت المدة اربعة اشهر فحينئذ نطلب من الزوج ان يطلق زوجته بينما قال اخرون بان المولي بعد اربعة اشهر اذا لم يراجع فان زوجته تفارقه - 00:01:24

تحصل فرقة بينهما ولو لم يتلفظ الزوج بلفظ الطلاق وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة. فعند ابي حنيفة ان الفرقة تحصل للمول بعد مضي المدة ولو لم يطلق وعند احمد ومالك والشافعي ان الطلاق في الايلاء لا يكون الا بعد انقضاء العدة وانقضاء - 00:01:48

مدة اذا لم يفئ يطالب بان يطلق زوجته وقد استدل كل فريق لما ذهب اليه بادلة يرجع بعضها الى اللغة وبعضها الى القراءة وبعضها الى السياق فقد قال تعالى في اخر الاية فان الله سميع عليم - 00:02:16

فقوله سميع عليم دليل على انه لابد ان يكون هناك قول يقوله المولي بعد عزمه الطلاق وهو لفظ فضوا الطلاق قال الطبري مرجحا ان المراد بهذه الاية التلفظ بالطلاق بعد الاربعة اشهر. قال ومعلوم ان انقظاء - 00:02:38

باشهر الاربعة غير مسموع. وانما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق يحصل بمجرد انقضاء الاشهر الاربع لم تكن الاية مذكورة بذكر الله الخبر ان الله سميع عليم. بل كان بذكر العلم بدون السمع - 00:03:00

كما انه لم يختم الاية التي فيها الفيء الى طاعته في مراجعة المولي زوجته بذكر الخبر على انه شديد العقاب اذ لم يكن موضعا وعيد على معصية ولكن ذكر عن نفسه بانه غفور رحيم - 00:03:22

فكما انه كان مناسبا ان تختم الاية السابقة بالمغفرة والرحمة لان ذلك جزاء من فاء ورجع واطاع مع الله ولم يلحق الظرر بزوجته فكذلك كان مناسبا ختم الاية بعد ذكره للطلاق بانه سميع عليم - 00:03:41

المقصود ان الطبري رجح في هذه الاية في التفسير الفقهي بسبب السياق. ومن امثلته قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد. فان تابوا - 00:04:01

اقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فهذه الاية قد وقع بين المفسرين لها اختلاف فيها. وفي الحكم المستنبط منها. وقد اختلفوا في المراد بالاشهر الحرم فقيل ان المراد بالاشهر الحرم في قوله تعالى منها اربعة حرم - 00:04:21

لان المراد بها الاشهر الحرم الاربعة. وقال اخرون بان المراد بهذه الاشهر الاربعة اربعة ضربت للمشركين على سبيل العهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعلى القول الاول تكون في جميع - 00:04:43

السنوات وعلى القول الثاني تكون هذه الاشهر في تلك السنة فقط دون غيرها من السنوات ووجه استدلال من قال ان الاربعة اشهر هي الاربعة الحرم بان المدة التي اعطيت لمن لا عهد لهم من الكفار هي نهاية - 00:05:05

في المحرم ولاية انما بلغت للناس يوم الحج الاكبر ويوم عرفة او النحر على الخلاف بين المفسرين في ذلك فعلى هذا لو تكون المدة المذكورة في الايات خمسين يوما فقط بقية الاشهر الحرم. ومن قال بان - 00:05:25
ادب الاشهر الاربعة هنا اشهر مشهورة في تلك السنة فحينئذ تكون لمدة اربعة اشهر مستقبلة لا يجوز للمسلمين اخراجهم ولا قتالهم ومن قال ذلك قال بان سياق الاية يدل على ذلك لان الله قال فسيحوا في الارض اربعة اشهر - 00:05:45
ثم قال فاذا انسلخ الاشهر الحرم تقتل اي اذا انقضت الاشهر الاربعة التي حرمنا عليكم قتالهم فيها واجلناهم فيها فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم لان عود العهد على مذكور اولى من عوده على مقدر - 00:06:10
وايضا في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب - 00:06:35
فقوله فمن فرض فيهن الحج استدل بعضهم به على ان المعتبر في وقت العمرة هو وقت الاحرام لا وقت الطواف. فمن احرم في رمضان وكان طوافه في شهر شوال فعمرته رمظان - 00:06:53
نية ولا يصح له ان يكون متمتعا بها وقال اخرون فمن فرض فيهن الحج اي في هذه الاشهر وجعلوا المراد به جميع العمرة لا الاحرام قام فقط ومن ذلك ان المفسرين اختلفوا في المراد بقوله تزودوا هل المراد التزود من الطعام او التزود بالتقوى - 00:07:13
باكثار العمل الصالح وقد تقدم معنا ان بعض اهل العلم قال من اسباب اختلافهم هو النظر في سبب النزول وكذلك بعظهم قال بانه يستدل بهذه الاية في سياقها على ترجيح احد القولين. كما قال ابو حيان والذي يدل عليه السياق ما قبل هذا الامر - 00:07:43
زودوا وما بعده ان يكون الامر بالتزود هنا راجعا الى الاعمال الصالحة التي تكون له كالزاد لسفره الى الاخرة. فان الله قال وما تفعلوا من خير يعلمه الله ثم قال فتزودوا فان خير الزاد التقوى. وحينئذ يكون مفعول تزودوا محذوفا تقديره وتزودوا التقوى - 00:08:11
او وتزودوا من التقوى ولما حذف المفعول اوتي بلفظ خبر ليدل على ان المحذوف هو الظاهر المراد وبهذا كان سياق الاية مؤثرا في فهم المفسرين للاية مما دعاهم الى ترك الاخذ بسبب النزول والعدول عن - 00:08:38
الى معنى اخر لا يتضمنه السبب ويظهر اثر الخلاف في حكم التزود للحج وامثاله من الاسفار هل هو مأمور به في هذه الاية ام لا ومثل ذلك ايضا من كان يتمكن من استجلاب نفقات الحج بعمله اجيرا في اثناء الحج - 00:09:01
ولكنه غير قادر بنفسه على التنقل ونحو ذلك. هل يعد من كان كذلك قادرا على الحج فيكون الحج واجبا عليه لانه مستطيع فيدخل في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:09:24
او لا يكون كذلك يختلف العلماء في هذا الحكم بناء على اختلافهم في تفسير الاية وبعضهم يستدل بسياق الاية على قوله فيها اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير - 00:09:44
ان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبر رواياته ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشريف - 00:10:03
تنفيذ عزام بن حسن الحميدي - 00:10:43